

الأسباب القانونية الموجبة التي تحتم إلغاء الفقرات "ب"، "ج" و "د" من المادة 12 من  
المرسوم رقم 4859 الصادر بتاريخ 10/3/1994 الخاص بتنظيم وزارة المغتربين  
المنظم بناء على القانون رقم 213 تاريخ 2/4/1993 المتعلق بإحداث وزارة  
المغتربين والتي تحتم إلغاء القرار رقم 1 الصادر عن وزير المغتربين بتاريخ  
1993/5/13:

أخضعت الجمعيات الإغترابية التي تدخل من ضمنها الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم إلى قيود ونوع من وصاية تمارسها وزارة المغتربين التي ألغيت لاحقاً وتم إلحاق المديرية العامة العائدة لها إلى وزارة الخارجية والمغتربين بموجب القانون رقم 247 الصادر بتاريخ 9/8/2000.

تجسدت هذه القيود بما تضمنته وفرضته المادة 12 من المرسوم رقم 4859 الصادر بتاريخ 10/3/1994 الخاص بتنظيم وزارة المغتربين لا سيما الفقرات "ب"، "ج" و"د" والتي تتناقض مع كافة القوانين المرعية الإجراء والمواثيق الدولية لا سيما الدستور اللبناني وقانون الجمعيات الصادر في 3 آب 1909.

تنص الفقرات "ب"، "ج" و "د" من المادة 12 على ما يلي:

"المادة 12: تتولى دائرة الهيئات الإغترابية :

أ-.....

ب- إن الجمعيات الإغترابية الراغبة في تمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم باسمها، المنوي تأسيسها بعد صدور القانون رقم 213 تاريخ 2/4/1993 المتعلق بإنشاء وزارة المغتربين، عليها التقدم بطلب الترخيص لها حسب الأصول إلى وزارة الداخلية التي تحيل الطلب إلى وزارة المغتربين حتى إذا أقرت هذه الوزارة الإعراف بها أحالت هذه الموافقة إلى وزارة الداخلية لإعطائها العلم والخبر.

- كل جمعية ذات طابع إغترابي أعطي لها العلم والخبر فاعترف بها يمكن إقتراح حلها بطلب من وزارة المغتربين وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون الجمعيات.

- تجري ملاحقة القائمين بأمر هيئة إغترابية معترف بها أو جمعية إغترابية محلولة وكذلك في كل ما يخالف قانون الجمعيات وما يتعلق بها في قانون العقوبات من قبل المراجع ذات الصلاحية ولوزير المغتربين المبادرة بطلب الملاحقة من تلك المراجع.

ج- إن الجمعيات الإغترابية التي حصلت على العلم والخبر قبل صدور قانون إنشاء وزارة المغتربين، عليها أن تتقدم بطلب الإعراف بها (المادة الرابعة من القانون رقم 213 تاريخ 1993/4/2) وذلك بتقديم نظامها الأساسي وتعديلاته عن الإقتضاء لوزارة المغتربين خلال ستة أشهر من صدور هذا المرسوم وإلا اعتبرت فاقدة لحق تمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم بإسمهم. أما إذا تقدمت بطلب الإعراف خلال مهلة شهرين من إحالة ملف الجمعية إليها حتى إذا انقضت المهلة ولم يصدر الإعلام المطلوب اعتبر ذلك بمثابة رفض الإعراف بها ضمناً إن لم يوجه لها إعلام برفض الإعراف بها صراحة وذلك بواسطة وزارة الداخلية في كلتا الحالتين، ويجري سحب العلم والخبر منها تبعاً لذلك، كما تشطب من سجلات الوزارة المذكورة باعتبارها غير قائمة قانوناً أو بمثابة المحلولة.

د- العمل على تطبيق شروط ومبادئ تسجيل الهيئات الإغترابية التي لها حق تمثيل المغتربين اللبنانيين وكذلك شروط الإعراف بها كما هي محددة من قبل وزارة المغتربين.  
- مراقبة صحة العمليات والإجراءات لإنتخاب ممثلي الهيئات الإغترابية المسجلة في لبنان.

بادئ ذي بدء من الملاحظ أن هذه الفقرات قد أدخلت في غير موقعها الطبيعي بحيث أن المادة 12 تتعلق بعمل دائرة الهيئات الإغترابية ومهامها وأن الفقرات "ب" و"ج" هما حصراً يتعلقان بطلب الترخيص للجمعيات الإغترابية وحلها وبالتالي لا تدخل في الإطار العام بعمل دائرة الهيئات الإغترابية ، الأمر الذي يطرح تساؤلات عن المغزى الحقيقي من إدراج هذه الفقرات والهدف غير البريء المنشود منها.

إضافة إلى ذلك وإثباتاً لصحة لما سبق وأشرنا إليه فقد أصدر وزير المغتربين القرار رقم (1) تاريخ 1993/5/13 أي قبل إصدار المرسوم 4859 تضمن ما يلي:

" إن وزير المغتربين،

بناء على المرسوم رقم 2900 تاريخ 1992/10/31 المتعلق بتشكيل الحكومة،  
بناء على القانون رقم 93/21 الصادر بتاريخ 1993/4/2، الرامي إلى إحداث وزارة المغتربين،  
بناء على المرسوم رقم 3383 تاريخ 1993/4/10 المتعلق بتعديل تشكيل الحكومة،

وحيث تبين أن الجمعية المسماة : "الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم" قد أعطيت العلم والخبر وفقاً لأحكام المادة السادسة من قانون الجمعيات على أن تتقيد بالواجبات المترتبة عليها بمقتضى أحكام القانون المذكور ... بتاريخ 1973/12/13 تحت الرقم 363/أد، وهي بالتالي خاضعة للقانون اللبناني،

وحيث يتبين من كتاب رئيس مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في وزارة الداخلية تاريخ 92/12/9 رقم 2/2520، أنه حتى يصبح للجامعة كيانها القانوني تجاه وزارة الداخلية، يقتضي عليها تقديم المستندات اللازمة لإعادة تكوين ملف الجمعية،

وحيث يتأكد مما تقدم أن وضعية الجامعة تخالف أحكام القانون المتعلق بالجمعيات كما تخالف أحكام نظامها الداخلي، ولا يمكن تبرير استمرار هذه الوضعية بعد مرور أكثر من سنتين على استقرار الوضع السياسي والأمني في لبنان،

وحيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم 93/213 المذكور أعلاه، على أن من مهام وزارة المغتربين "رعاية أعمال الهيئات المنبثقة عن المغتربين والمسجلة في لبنان، والإعتراف بالهيئة أو الهيئات التي لها حق تمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم باسمهم"،

وحيث أن موجب الرعاية وحق الإعتراف، يبينان على إلتزام الجهة المعنية بأحكام القانون اللبناني خاصة تلك التي تتعلق بالجمعيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تعتبر الجمعية المسماة "الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم" في وضع مخالف لأحكام القانون اللبناني، ولا يسع وزارة المغتربين أن تعترف بها في وضعها المذكور وبأي نشاط تقوم به، وتعتبر أن هذه الهيئة لا يحق لها بتمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم باسمهم.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلى حيث تدعو الحاجة.

في 1993/5/13 - د. رضا وحيد وزير المغتربين "

تأسيساً على ما تقدم يمكن تبيان ما يلي:

إن السلطة الإستئنابية التي تضمنتها الفقرات "ب"، "ج" و "د" من المادة 12 أخضعت هذه الجمعيات لتدخلات سياسية محلية في ظروف سياسية واقعية حرجة لغايات وأهداف غير سليمة أدت إلى انشقاق بين المغتربين وألغت ما أسس له اللبنانيون المغتربون وبذلوا المستحيل لإبقاء التواصل مع بلدهم الأم قائماً، وإن النتيجة الطبيعية لذلك هي القرار رقم (1) تاريخ 1993/5/13 الذي قضى باعتبار "الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم" في وضع مخالف لأحكام القانون اللبناني، والذي اصدره وزير المغتربين قبل نشر المرسوم 4859 وبحيثيات تخالف القانون اللبناني وهو تصرف يستدل منه الغاية من إدراج الفقرات المشار إليها أعلاه .

إن الفقرات "ب"، "ج" و "د" من المادة 12 مخالفة لأحكام الدستور اللبناني والقوانين المرعية  
الإجراء والمواثيق الدولية للأسباب التالية:

## أولاً: في مخالفتها لأحكام القانون رقم 213 تاريخ 1993/4/2 المتعلق بإحداث وزارة المغتربين:

حيث أن المادة 8 من القانون رقم 213 نصت على أنه "تحدد بناء لإقتراح وزير المغتربين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بدقائق تطبيق المواد المتعلقة بوزير المغتربين".

وحيث أنه يتبين من مراجعة أحكام كافة مواد هذا القانون خلوّها من كل ما يشير إلى استحصال الجمعيات الإغترابية على ترخيص أو إمكانية حلها أو طلب الإعتراف بها أو مراقبة صحة العمليات والإجراءات لإنتخاب ممثليها أو كل ما من شأنه تمكين وزارة المغتربين من ممارسة أي رقابة أو وصاية عليها .

وحيث أن المادة 2 من القانون نصت على أنه:

"تتولى وزارة المغتربين تفعيل دور الإغتراب اللبناني ورعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمي تبادل التعاون معهم ومع الهيئات المنبثقة عنهم والمشاركة في النشاطات الدولية التي لها علاقة بشؤون الهجرة"،  
وبالتالي لم ينط أي دور رقابي أو إجرائي يقيد عمل المغتربين ويجيز التدخل في شؤون الجمعيات الإغترابية وإتخاذ قرارات إستنسابية بشأن نشاطها وعملها.

وحيث أنه أنيطت بمصلحة العلاقات العامة للشؤون الإغترابية في المادة 4 من القانون مهمة " أ- توثيق الروابط وتنمية التعاون مع المؤسسات والجمعيات والنوادي والهيئات الإغترابية .  
ب- رعاية أعمال الهيئات المنبثقة عن المغتربين والمسجلة في لبنان، والإعتراف بالهيئة والهيئات التي لها حق تمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم باسمهم"،

وعليه

يتبين أن هذه المصلحة لا تتمتع بأي من الصلاحيات المحددة في الفقرات ب، ج ود من المادة 12 من المرسوم 4859 تاريخ 1994/3/10، الأمر الذي يستوجب إبطال الفقرات ب، ج ود من المادة 12 من المرسوم 4859 تاريخ 1994/3/10 لتجاوزها ومخالفتها أحكام القانون رقم 213 تاريخ 1993/4/2.

## ثانياً: في مخالفتها لأحكام قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 1909/8/3 .

حيث أن الجمعيات الإغترابية تخضع كباقي الجمعيات في لبنان لأحكام قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 1909/8/3.

وحيث أن المادة 2 من قانون الجمعيات تنص على أن:  
" تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر لكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها"،  
وبالتالي تنتفي لا قانونية للترخيص المسبق وابداء الرأي من قبل وزارة المغتربين وكافة احكام المواد ب،ج ود من المرسوم المذكور أعلاه .

وحيث أن حل الجمعيات ورفض إعطاء العلم والخبر وأسبابه قد حددا في المادة 3 من قانون الجمعيات،

وبالتالي لا سلطة ولا صلاحية لوزارة المغتربين في أي من هذه الإجراءات .

وحيث أنه إنفاذاً لهذا القانون أصدر وزير الداخلية التعميم رقم 2006/10 الصادر بتاريخ 2006/5/19 يتعلق بتحديد الآلية لتأسيس الجمعية حيث ورد في البند أولاً ما يلي:

" تنصّ المادة الثانية من قانون الجمعيات على ما يلي:  
«إن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها».  
وبالتالي يكفي عند تأسيس جمعية معينة (اجتماعية، ثقافية، سياسية وسواها...) أن يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان علم وخبر يتضمن المستندات التالية:  
- إسم الجمعية وعنوانها.  
- ثلاث نسخ عن أنظمة الجمعية موقّعة من قبل المؤسسين ومصادق عليها بخاتم الجمعية ويمكن

- الاستئناس بالأنظمة المعدة من قبل الوزارة التي تعطى مجاناً للمؤسسين.
- إخراجات قيد للمؤسسين (يشترط أن لا يكون أحد المؤسسين دون العشرين وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمعيات).
- سجلات عدلية شرط أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر.

تتولى وزارة الداخلية والبلديات التدقيق في هذه المستندات وبناءً عليه يُعطى المؤسسون بياناً يشير إلى أن الوزارة أخذت علماً بتأسيس الجمعية وذلك دون إحالة العلم والخبر لأي مرجع للإستفسار أو للإستقصاء عنه إنما سيصار إلى تبليغ البيان بأخذ الوزارة بالعلم والخبر إلى المراجع المعنية فيه (وزارات - إدارات - نقابات إلخ...).

لوزارة الداخلية والبلديات الحق في رفض تسليم البيان المشار إليه أعلاه في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً.
- 2- إذا كان موضوع الجمعية مستنداً على أساس غير مشروع، مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة والآداب العمومية.

في حال رفض تسليم العلم والخبر للأسباب المبينة أعلاه تُحلّ الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

بعد أخذ البيان بالعلم والخبر يُصار إلى نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول المعمول بها حالياً.

وحيث أن التعميم قد فصّل في البند خامساً أصول حل الجمعية كما يلي :

تنص المادة 3 من قانون الجمعيات على ما يلي:

«لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو على قصد الإخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة ورفض إعطاء العلم والخبر بها وتُحلّ بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء.

تنص المادة 14 من القانون نفسه على ما يلي:

«ان الأموال العائدة لجمعية منعته الحكومة أو فسخت برضاء أعضائها واختيارهم أو بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الأساسي عمل به وإلا علم بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية.

تنص المادة الأولى من المرسوم 10830 على ما يلي:

«يحظر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعية حُلّت لارتكاب أفرادها بصفتهم الحزبية جرائم تتعلّق بأمن الدولة اقترنت بأحكام مبرمة...».

تنص المادة 38 من قانون العقوبات على ما يلي:

«تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها...».

يستفاد مما تقدم أن الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية تتمثل بما يلي:

1- من قبل هيئتها العمومية وفق الأصول المنصوص عنها في نظامها.

2- من قبل القضاء الجزائي استناداً إلى المادة 338 من قانون العقوبات.

3- بفعل الإدارة إذا كان موضوعها مستنداً إلى أساس غير مشروع يدخل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 14 من قانون الجمعيات المشار إليها أعلاه والمادة الأولى من المرسوم 10830 الواردة آنفاً.

وعليه

وبالإستناد إلى ما تقدم يستوجب إلغاء الفقرات ب، ج و د من المادة 12 من المرسوم 4859 تاريخ 10/3/1994 لتجاوزها ومخالفتها أحكام قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 3/8/1909 للأسباب المذكورة آنفاً.

### ثالثاً: في مخالفتها لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق الدولية:

حيث أن لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لمقدمة الدستور اللبناني .



وحيث أن الحكومة اللبنانية قد صادقت على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ورد في المادة 20 منه ما يلي: " 1- لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، كما أنها صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما المادة 22 منه:

"1. Everyone shall have the right to freedom of association with others, including the right to form and join trade unions for the protection of his interests.  
2. No restrictions may be placed on the exercise of this right other than those which are prescribed by law and which are necessary in a democratic society in the interests of national security or public safety, public order (ordre public), the protection of public health or morals or the protection of the rights and freedoms of others. This article shall not prevent the imposition of lawful restrictions on members of the armed forces and of the police in their exercise of this right.  
3. Nothing in this article shall authorize States Parties to the International Labour Organisation Convention of 1948 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize to take legislative measures which would prejudice, or to apply the law in such a manner as to prejudice, the guarantees provided for in that Convention."

وحيث أن الدستور اللبناني قد نص في المادة 13 منه على أن "حرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وحيث أن المبدأ في تأسيس الجمعيات وفقاً للقانون اللبناني يركز على مبدأ الإعلام ولا يخضع للترخيص المسبق.

وعليه

يستوجب إلغاء الفقرات ب، ج ود من المادة 12 من المرسوم 4859 تاريخ 10/ 3/ 1994 لمخالفتها أحكام الدستور وكافة المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه.

## لذلك

يقتضي السعي و العمل جدياً على:

1- إلغاء القرار رقم 1 تاريخ 1993/5/13 الصادر عن وزير المغتربين والمبني على القانون رقم 93/213 وإعتبره كأنه لم يكن.

2- إلغاء الفقرات المشار إليها أعلاه لكافة الأسباب التي أوردناها وللضرر الكبير المباشر الذي أصاب الجمعيات الإغترابية ومنها الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم ولما يمكن أن تسبب من إنقسام في الإغتراب نتيجة الوصاية المفبركة لوزارة الخارجية والمغتربين وطبعاً الخضوع للمزاج السياسي للوزير المعني .

3- إخضاع الجمعيات والهيئات الإغترابية لقانون الجمعيات الصادر في 3 آب 1909 ولقوانين الدول التي يتواجدون فيها على أن يتم ذلك بواسطة البعثات الدبلوماسية اللبنانية في تلك الدول.

4- آلية الإلغاء تتم:

أ- بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين التي يجب عليها إعادة النظر وإلغاء القرار رقم 1 تاريخ 1993/5/13 و الفقرات ب، ج و د من المادة 12 من المرسوم رقم 1994/4859 بعد موافقة مجلس الوزراء.

ب- بواسطة مجلس النواب عبر تقديم إقتراح من قبل النواب.